

نصوص عامة

• يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام أو للقانون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخذونه من مبارارات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات التحتية لمارسة الأنشطة الرياضية وتدعيم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إذا كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكّن من تحقيق الرفاه ووسيلة لحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتبع فرجة يشفّع بها المغاربة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالمي وتأكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهرياً ويتمثل لاسلكاً في :

مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهّلها على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية :

ضمان الدولة للرياضيين من المستوى العالمي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتبع لهم تحصيل تكوين مهني وتقميته والعمل على تكيف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقاً لسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالموازاة مع ذلك فقد بدأ النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسخير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاضعاً للعولمة وفي تطور سريع، مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للرياضة، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعامل لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأنشطة البدنية والرياضية : الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضيات الأولمبية أو البارالمبية ؛

- الوكيل الرياضي (ة) : كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطاً يتمثل في ما يلي :

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ؛

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر ؛

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisma الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 30.09

يتعلق بال التربية البدنية والرياضة

سياحة

تعتبر تنمية الرياضة البدنية الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يصبو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح. وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية ولتفتح كل شخص لasisma الأشخاص العاقلين، وعنصراً مهما في التربية والثقافة وعانياً أساسياً في الصحة العمومية.

ونظراً للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بدبهما فإنه الأكثر إيقاعاً لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطارصالح العام وتنميتهما تشكل مهمة من مهام المرقق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه :

تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتأطيرها ومراقبتها ؟

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربيون أو المدرسوں أو المدعون البدنيون الذين يؤطرون رياضياً أو عدة رياضيين أو نشاطاً رياضياً :
- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطاً رياضياً أو بدنياً أو ذهنياً :
- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) :
- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجراً بصفة رئيسية أو حصريّة نشاطاً رياضياً لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية :
- الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساساً لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية :
- المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتجاز كما هو منصوص عليهما في المادة 90 من هذا القانون.

الباب الأول

في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية

المادة 2

تلقن إجبارياً مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدد وجوباً بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقاً لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية :

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوباً من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية :

- يتكون ثلاثة أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أساندة التربية البدنية والرياضة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلاثتهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضاً :

يشارك رئيس جمعية أمهات وأباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمُسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

• ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية :

• ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية :

- مركز التكوين الرياضي : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى :

- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية :

• تمنح لقباً كيما كانت طبيعته :

• يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية :

• يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي :

• تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاوياً أو محترفاً :

- المؤسسة الخاصة للرياضة وللتربية البدنية: كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معاً :

- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معاً :

- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر :

- تفويت مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التفويت الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيما كانت كيفيات هذا التفويت وطبيعته القانونية :

- الصورة الجماعية المقتنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معاً في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغله، مقتنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو لوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معاً وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات :

- الصورة الفردية المقتنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معاً في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقتنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو لوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معاً وذلك خلال اللقاءات والمستقلة خصيصاً لغرض الدعاية لها:

الباب الثاني
في تنظيم الأنشطة البنائية والرياضية
الفرع الأول
في حركة الجمعيات والشراكات الرياضية
القسم الأول
في الجمعيات الرياضية
المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر. تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلّق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعلن رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيساً منتدباً لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لهذا الأخير أن يكون أجيراً لدى الجمعية الرياضية المعنية.

٩٦

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية، وهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنوداً تهدف على الخصوص إلى تتحقق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية:
- الشفافية في التدبير الإداري والمالي :
- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب
- وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية التي ياضية.

10541

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفيات استدعاء أعضائه وسياسته.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي، لحضور الجمع العام المذكور.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

النهاية

تنظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناظر بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتمديمه وأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

65

تحدد بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

7841

تنظم الجمعيات الرياضية الحديثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناظر بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه وأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

تحضر العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية :

- يكون العقد الرياضي عقداً محدث المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله تقييم العقد ولدأة أقصاهما خمس سنوات؟

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكراً أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛

- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

القسم الثاني في الدورات الرياضية

١٥٦

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :

- يتوفّر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد !

- أو يحقق للجمعية، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي؛

- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متالية، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي،

ان تحدث شركه رياضيه وان تظل شريكه فيها لاجل صمان سبيـر الفرع المذكور.

تحضر الشركه الرياضيه لاحكام القاعون رقم 17.95 المتعلقة
بشركات المساهمه الصادر بتنفيذها الظهير الشهيف رقم 1.96.124
بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره
وتنقيمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأس المالها وجوياً من أسهم اسمية حيث يجب أن تتملك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهمها و 30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب المديري لجمعية رياضية أن يكون عضواً في المكتب المديري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاول مهام التسيير أو التأطير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة ١١

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تعنى الادارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتعدى شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن:

- تكتب وثيقة لتأمين رياضييها وأطراها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال إعداد المنافسات الرياضية أو جريانها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير ؟

- تكتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنويًا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتتجديده وسحبه.

١٢

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والظهورات الرياضية،
يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنخرط في عصب جهوية
وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية.

13 ՏԱՐԾ

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأس المال هذه الأخيرة.

14 جمی

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقوداً رياضية»، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

- شروط استعمال الشركة لاسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى :

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات :

- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تتصادم على التجديد الصمني :

- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لمساهم في شركة رياضية أن يكون مساهماً، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصباً في إدارة أو تسيير جمعية رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنع قرضاً مثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانة.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة التي تشغلهن عقوداً رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

الفرع الثاني في الشركة الجامعية القسم الأول في الجامعات الرياضية

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهام المرفق العام، وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجامعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي. وتسرى على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه والأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، يجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسخيره إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي أحدثتها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسخير مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا تتتوفر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسخير أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تقضي من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتتوفر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تتمثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل سنة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسخير فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانخراط في الجامعات أو العصب المخولة للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الشخص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها ؛

- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسقة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور ؛

- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة ؛
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين ؛

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالمتاعب المقررة لفائدة لها. الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة فوق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة، هي وحدها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسري عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجامعة الرياضية، ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يتالف المكتب المديري للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة في المنافسات والظاهرات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تودع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضيها الراغبين في المشاركة في المنافسات والظاهرات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الرخصة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنوداً تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي :

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية ;

- تنظيم مسلك المحاسبة المالية ;

- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية ;

- النهوض بال التربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية ;

- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ;

- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خيرتها ;

- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعنى وضمان ممارسته ;

- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعنى :

- تنظيم المراقبة الطبية التي تجري على الرياضيين المجازين من طرفها ;

- عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين على الأقل في الحالات الاستثنائية التالية :

• عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتبط بمنصبه في الجامعة الرياضية المعنية ؛

• عندما يكون تواجده برئاسة الجامعة المعنية مرتبطاً بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتسب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة الرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأدية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام وال وكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تمت لواهها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة.

وتسهر على إلزام كافة الأشخاص الذاتيين والعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسري على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتنميته وأحكام المنصوص عليهما في هذا القانون.

يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنوداً تسعى إلى تحقيق على الخصوص ما يلي :

- التقييد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها صبغة عنها :
 - النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهواية وتنميتها :
 - التحفيز عن المواهب الرياضية وتكوين الحكم داخل العصب :
 - استفادة الأشخاص الأقل حظاً من ممارسة الرياضة :
 - المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها.
- يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضرراً بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظراً على الشخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهدافلة إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتعزيزها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقاً لأنظمة التي تحدها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتتألف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في العصبة الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصبة الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة جهوية إلا الأشخاص الذين أو المعنيون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

وتسلم الجامعات الرياضية أيضاً للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطاً لازماً للمشاركة في جميع المنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركبة أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءاً من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعني من طرف المكتب المديري للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقاً خطيراً لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظام التي تسري عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرراً بالنشاط الرياضي المعني، يوجه إشعار إلى الجهاز الإداري المعني، لتصحيح الوضعية موضوع الإشعار في أجل لا يتعدي ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات الالزمة لمصلحة النشاط الرياضي المعني ولا سيما تعين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني**في العصب الجهوية الهاوية****المادة 32**

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشاركن في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصبة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات :

- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب ألا تنص على التجديد ضمني:

- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدير كل عصبة احترافية مكتب مديرى يتالف من أعضاء ينتخب الجمع العام ثلثيه ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلثه الآخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديرى للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذين أو المعنيون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث

في المركبة الأولية

القسم الأول

في اللجنة الوطنية الأولية المغربية

المادة 40

تتمتع اللجنة الوطنية الأولية المغربية بالشخصية المعنوية وتسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه وأحكام النصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصدق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

يتالف اللجنة الوطنية الأولية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكتب المديرى بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلام مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة الأولية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولية المغربية أن تمثل لدى العصبة الجهوية بلجان أولية جهوية.

يتالف المكتب المديرى للعصبة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلام مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديرى للعصبة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث

في العصبة الاحترافية

المادة 36

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنسقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المغاربة المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين :

- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية.

المادة 37

تحدد العصبة الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. وت تكون العصبة المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية. يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصبة الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيتين والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصالحيات الخاصة بالجامعة والصالحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصالحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء :

- كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية :

- الكيفية التي يتم وفقها استعمال البنية التحتية الرياضية من لدن الطرفين :

- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات ووفقاً الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدد لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي يحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطورة المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تحتخص هذه الهيئة باليت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المحازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصبة الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني**في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية****المادة 45**

تحدد لجنة وطنية بارالمبية مغربية تسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه وأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ونظامها الأساسي المصادر على طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء منتخبهم المكتب المديري بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضواً بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يشترك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

يشترك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

تناط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية:

- السهر على النهوض بالرياضة؛

- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي؛

- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أدبي ومالى عن كل مشاركة؛

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمه وإدارته؛

- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة؛

- المشاركة في الأعمال الهدافة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها؛

- المساهمة في إنجاز البنية التحتية والتجهيزات الرياضية الازمة لمارسة الأنشطة البدنية والرياضية؛

- حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقاً للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها؛

- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية؛

- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسيرة التحكيم، بمساعدة التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المحازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصبة الجهوية والعصب الاحترافية والعصبة الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الفرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسيرة التوفيق وتوسيس جهازاً للتوفيق تتولى تعين أعضائه؛

<p>المادة 50</p> <p>عندما يتبيّن من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين، يمكن للإدارة بموجب مقرر معمل أن تعترض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتوجيه إعذار إلى المشرع بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعانياً بأن هذا الأخير لم يمثّل للإعذار المذكور.</p> <p>المادة 51</p> <p>تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لرقابة مفتشين تعتمدهم الإدارة لهذا الغرض بصفة قانونية. وتشمل هذه المراقبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التتحقق من مطابقة التعليم الملقن لقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرّها الجامعات الرياضية المعنية ; - التتحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة ; - قواعد التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ; - كل مسألة متعلقة بأبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الآداب العامة. <p>الفرع الثاني</p> <p>في مراكز التكوين الرياضي</p> <p>المادة 52</p> <p>يتوقف إحداث مركز التكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد المذكور وتتجديده وسحبه.</p> <p>يمتحن الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.</p> <p>المادة 53</p> <p>يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصبة المعنية وأن توفر لهم تعليمها دراسياً عاماً أو تعليماً مهنياً إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التدرس إجبارياً حسب القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 54</p> <p>يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.</p>

<p>المادة 49</p> <p>وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.</p> <p>المادة 48</p> <p>تناط باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية : - القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والظاهرات الرياضية المذكورة وتنظيمه وإدارته وإعداد تقرير أدبي ومالٍ عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات : - القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية : - تأطير الرياضات البارالمبية على المستوى الوطني. <p>الباب الثالث</p> <p>في التعليم والتكوين الرياضيين</p> <p>الفرع الأول</p> <p>في المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية</p> <p>المادة 49</p> <p>يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلّي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.</p> <p>في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو تقويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحاً بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إحداث ملحقة للمؤسسة : - إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسخير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعليمه أو الذي يمارس بها : - تغيير المسيرين. <p>يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصرير المعدل له والأجال التي يجب أن يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب أن ترافق بهما.</p> <p>وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.</p>

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءاً من مداخل الاستغلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المترنة إلى كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) معنى.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستغلال التجاري للصورة الفردية المترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهما، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين لا يقوموا بأي حال من الأحوال بتغول حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهما.

القسم الثالث

في المراقبة الطيبة

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طيبة.

يتتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمها أثناء كل مراقبة طيبة للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومرافق التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة للرياضة وللتربيـة البدنية وفقاً لأحكـام القانون رقم 10.94 المتـعلـق بـمزـاـولة الطـبـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 196.123ـ بـتـارـيخـ 5ـ ربـيعـ الآـخـرـ 1417ـ (ـ21ـ آـغـسـطـسـ 1996ـ)ـ معـ طـبـيـ أوـ عـدـةـ أـطـبـاءـ مـرـخـصـ لهـمـ فـيـ مـزاـولـةـ مـهـنـتـهـمـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ وـبـاعـطـاءـ الـأـولـيـةـ لـلـأـطـبـاءـ الـاحـتـصـاصـيـنـ فـيـ الطـبـ الـرـياـضـيـ اـنـقـاقـيـاتـ تـبـعـ بـمـوجـبـهاـ لـلـرـياـضـيـهـ إـجـراءـ مـراـقبـةـ طـبـيـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ إـشـهـادـ الـأـطـبـاءـ عـلـىـ توـفـرـهـمـ عـلـىـ الـلـيـاقـةـ الـبـدـنـيـةـ وـعـلـىـ غـيـابـ أيـ مـانـعـ يـحـولـ دونـ مـشـارـكـتـهـمـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـتـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـعـنـيـةـ أوـ مـارـسـتـهـمـ لـلـرـياـضـةـ.

يجب ألا تتناول اتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريد له إثبات قدراته البدنية، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطاً في الجمعية المذكورة أو مساعدها في الشركة المذكورة أو عضواً في أجهزتها المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

يرخص لمرافق التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملقن بمرافق التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسخيرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع

في الفاطئين الرياضيين

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمـنـحـ صـفـةـ رـياـضـيـ هـاوـيـ (ـةـ)ـ أـوـ رـياـضـيـ محـتـرـفـ (ـةـ)ـ لـلـرـياـضـيـنـ الـمـارـسـيـنـ لـلـأـتـشـطـةـ الـبـدـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ منـ لـدـنـ الجـامـعـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـفـقاـ لـلـتـعـارـيفـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـلـلـأـنـظـمـةـ الـعـامـةـ لـلـجـامـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالمي وتمـنـحـ منـ لـدـنـ لـجـنةـ وـطـنـيـةـ لـرـياـضـةـ الـمـسـتـوـيـ الـعـالـيـ،ـ باـقـتـراـجـ مـنـ الجـامـعـةـ الـرـياـضـيـةـ الـمـعـنـيـةـ وـبـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ الـلـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ الـأـوـلـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ،ـ لـلـرـياـضـيـنـ الـذـيـنـ يـحـمـلـونـ الـقـابـاـ وـطـنـيـةـ أـوـ عـالـمـيـةـ.ـ وـلـكـ رـياـضـيـ (ـةـ)ـ معـنـيـ بـمـنـحـ هـذـهـ الصـفـةـ أـوـ سـجـبـهاـ الـحـقـ فـيـ الطـعـنـ لـدـىـ غـرـفـةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ 44ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي وقواعد تنظيمها وتسخيرها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالمي وشروط سحبها.

القسم الثاني

في استقلال صورة الرياضيين

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستغلال التجاري لفائدة لها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعدد رياضي.

الفرع الثالث
في الوكالة الرياضيين
المادة 66

يشترط لمارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفّر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلّم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة، وتلتزم الجامعة بنشر لواح الوكالة الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكالء الرياضيين وتحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وملامحتها لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، توجه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات الرياضية التي تصدر، في حالة عدم توجيهها، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكالء الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنایات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان :

- عضواً في مكتب مديرى لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيراً لدى هذه العصب أو الجامعات أو يتلقى منها أجراً كيما كان نوعه :

- عضواً في جمعية رياضية أو مساهماً في شركة رياضية :

- أجيراً لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتلقى منها أجراً كيما كان نوعه :

- عضواً في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارساً، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها :

- مسيراً أو أجيراً بمركز للتكون الرياضي أو يتلقى من هذا الأخير أجراً كيما كان نوعه :

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطبيعاً على منع هذا الأخير حافزاً على النتائج الرياضية التي تتحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارة، في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذلك الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني
في الأطر الرياضية
المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزًا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلّم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛

- أو حائزًا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية ذاتية.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقاً لأحكام المادتين 58 و 59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعوان الجماعات المحلية لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم جمعية رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنع الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون ومن تلاؤم برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لأى رياضي (ة) مجاز (ة) أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصبة الاحترافية عند الاقتضاء، وحدهما الحق في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصبة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجاناً للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية كلاً أو جزءاً من حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائل للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد وبالتالي من هذا التفويت كل جمعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والمتعدد الوسائل أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخل الحقوق غير المفوتة وفقاً لأحكام المادة 74 بعده.

- طيببياً أو عضواً في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية؛

- مدرباً أو مكوناً في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزاً للتكوين الرياضي؛

- حكماً خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية؛

- عضواً في اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقاً لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتلقى أجره إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذلك مبلغ أجنته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر المنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافآت غير الثابتة التي يتلقاها الطرف الذي يوكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزًا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفاً ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

تبث هذه اللقطات مجاناً خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجاناً من طرف أي مصلحة للإذاعة المسنوعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث**في سلامة المنافسات والظاهرات الرياضية****المادة 78**

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى ولقواعد الصحة والسلامة الالزامية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية واستقبال الجمهور.

وتخصيص المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعي في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجيات.

المادة 80

تتوقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح المصادقة وسحبها.

المادة 74

ضماناً للمصلحة العامة ولمبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المدخلات للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المدخلات بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحدها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي ترتكز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولمنتظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركون في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحرি�تهم في التعبير.

القسم الثاني**في الحق في الإعلام****المادة 76**

يسمح بالولوج مجاناً إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو مقتنيه أن يعرض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجاناً من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتفى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم ببثها.

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج :

- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني المكرر

في تخصيص فضاءات لممارسة الرياضة

المادة 84

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعهير.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاضعة للقانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة للنشاطات الرياضية تتاسب وأهمية التجزئات. وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

في التسهيلات المتنورة للرياضيين

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغييب فيما يخص المستخدمين بمقابلته المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يتربى عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعوون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغييب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

الباب السادس

في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخامن في تنمية المركبة الرياضية

الفرع الأول

في مساهمة الدولة في تكوين النخب وضمان اندماج الرياضيين من المستوى العالمي

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتشهد على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجماعات الرياضية المعنية. وتضمن الدولة والجماعات المحلية للرياضيين من المستوى العالمي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتبع لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكيف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني

في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخامن

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية ول الجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقييم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح للجامعات والعصب ول الجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية ول الجمعيات الرياضية أن تلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبّات لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتراض.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية المحدثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر التحملات تuded الإدارة وكلما كانت الإعاعة المذكورة :

المادة 93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بأي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعين المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن المعندين بالأمر.

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقاً وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

يوثق بضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس وتوجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام المولالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني**في العقوبات الجنائية****المادة 94**

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغفلت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقداً رياضياً، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 88

تصرف الأجر عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قدضاها في العمل إذا كان الغياب مبرراً بمشاركة الأجير في تدريب إدارية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقاً لتعليمات الإدارة أو تنفيذاً لاتفاقية الاحتشان المشار إليها في المادة 90 أدناه.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاضعة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.

الفرع الرابع**في اتفاقيات الاحتشان****المادة 90**

تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتشان».

يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكليات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 91

يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتشان، العقود البرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعائية المؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.

ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتشان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتشان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السابع**في البحث عن الجرائم ومعايتها وفي العقوبات الجنائية****الفرع الأول****في البحث عن الجرائم ومعايتها****المادة 92**

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المخالفون المتذبذبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

<p>المادة 102</p> <p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل من يقوم مقابل أجر كيما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكowin أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعى صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.</p> <p>المادة 103</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل إطار رياضية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.</p> <p>المادة 104</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضي الوطني أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.</p> <p>المادة 105</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقاً لأحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.</p> <p>المادة 106</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقاً لأحكام المادة 71 من هذا القانون.</p> <p>المادة 107</p> <p>يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقاً لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.</p> <p>المادة 108</p> <p>يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا القانون.</p> <p>المادة 109</p> <p>ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً.</p>	<p>المادة 96</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصاً في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمه للاتصال كيما كان شكلها، تسمية «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضي أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.</p> <p>المادة 97</p> <p>يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية دون أن يدل بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارية، طبقاً لأحكام المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 98</p> <p>يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية بكيفية مخالفة لتصريح المسبق أو لتصريح المعدل له أو هما معاً، كما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 99</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 100</p> <p>يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.</p> <p>المادة 101</p> <p>يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليماً دراسياً عاماً أو تعليماً مهنياً كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.</p>
--	--

<p>المادة 113</p> <p>يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاعما مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 114</p> <p>يتوفر الوكالء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي يتلاعما مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 115</p> <p>لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.</p> <p>المادة 116</p> <p>تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعرض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.</p> <p>المادة 117</p> <p>تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).</p> <p>المادة 118</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 110</p> <p>في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف. يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء الممضى به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادها.</p> <p>تعتبر جنحاً متماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.</p> <p>المادة 111</p> <p>زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقاً للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محددة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بإغلاق النهائي وجوباً في حالة العود. لا يمكن الحكم إلا بإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون.</p> <p>يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجر للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.</p> <p>باب الثامن</p> <p>أحكام انتقالية وختامية</p> <p>المادة 112</p> <p>تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي تتلاعما مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p>
--	--